محاضرة بعنوان: سحب الجنسية الجزائرية

نظمت المادة 13 من قانون الجنسية أحكام سحب الجنسية الجزائرية من خلال ذكر شروط السحب وإجراءاته وبعض أثاره. والجدير بالذكر أن السحب إجراء قانوني جد مهم، وإدراج مادة وحيدة لتنظيمه، يطرح الكثير من الإشكالات القانونية.

هذا وتنص المادة 13 من قانون الجنسية على أنه:"يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية".

أ/ تعريف السحب

هو إجراء قانوني وعقابي يوقع على الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية حديثا عن طريق التجنس، ويترتب عليه إسقاط الجنسية عن المعني، حيث يعود من جديد أجنبي، ونلاحظ أن السحب ليس إجباري وإنما هو اختياري رغم توفر حالاته وشروطه، حيث استهلت المادة 13 كلامها بـ: "يمكن دائما سحب الجنسية".

ب/ شروط السحب

-يجب أن يكون الشخص المراد سحب الجنسية منه جزائري بجنسية مكتسبة، وعليه نستبعد سحب الجنسية ممن يملك جنسية جزائرية أصلية.

-يجب أن يكون سبب كسب الجنسية هو التجنس وبالتالي لا تسحب الجنسية من الشخص الذي اكتسبها عن طريق الزواج أو الاسترداد.

– يجب أن تتوفر حالة من حالات السحب المذكورة في المادة 13 من قانون الجنسية والتي سوف نتناولها في الفرع اللاحق.

– يجب أن يتم سحب الجنسية الجزائرية خلال عامين تحسب من تاريخ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية[1].

ج/ حالات سحب الجنسية الجزائرية

تطبيقا للمادة 13 من قانون الجنسية توجد حالتان هما:

– **الحالة الأولى:** عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للتجنس.

لقد سبق وأن تطرقنا للشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يقبل طلب تجنسه ويحصل على الجنسية الجزائرية، والتي حددتها المادة 10 من قانون الجنسية بقولها: " يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

1 -أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2 -أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

3 -أن يكون بالغا سن الرشد،

4 -أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

5 -أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

6 -أن يكون سليم الجسد والعقل،

7 -أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

---

[1]– بمعنى أنه تسحب فقط الجنسية الجزائرية الجديدة، فإذا انقضت مدة السنتين، تفقد وزارة العدل الحق في سحب هذه الجنسية.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده".

وفي حالة عدم توفر أحد الشروط تسحب الجنسية من المتجنس، كعدم تقديمه لوثيقة تثبت خلوه من الأمراض وسلامة العقلية، أو عدم تقديمه لشهادة الإقامة رقم 04 ...الخ

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: كيف تحصل هذا الأجنبي على الجنسية الجزائرية رغم عدم توفر الشروط المطلوبة قانونا والتي استدعى الأمر لاحقا سحبها منه.

يرى الفقهاء أن السبب يكمن في تقاعس وإهمال المديرية الفرعية للحالة المدنية والجنسية الموجودة على مستوى وزارة العدل، بحيث تم دراسة الملف دون الانتباه إلى غياب وثائق مهمة[2].

ولعل المصيبة الأكبر هو الإبقاء على تجنس الشخص رغم عدم توافر كل الشروط المطلوبة قانونا وفقا للمادة 10 من قانون الجنسية، إذا انقضت المدة القانونية التي يتاح من خلالها السحب وهي سنتين من تاريخ نشر مرسوم التجنس.

– **الحالة الثانية:** استعمال وسائل الغش للحصول على الجنسية الجزائرية:

في هذه الحالة يفترض أن الملف كامل، وأن الوثائق الثبوتية موجودة وأن الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية متوفرة، حيث يمنح هذا الأجنبي الجنسية الجزائرية بناء على اكتمال الملف وتوفر الشروط، ليتضح فيما بعد أنه استعمل وسائل غش من أجل الحصول على هذه الجنسية، كالتصريح الكاذب، وإخفاء الحقيقة، وتزوير الوثائق الرسمية كتزوير الشهادة الطبية أو شهادة الإقامة رقم 04 أو عقد الزواج، أو كشف الراتب ...الخ.

---

[2]– د/ بوجلال صلاح الدين، محاضرات في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص26.

هذا ويثار التساؤل حول كيفية تعامل وزارة العدل مع الملفات، وكيفية التحقق من صحة المعلومات المصرح بها،وما مدى قانونية الوثائق المقدمة؟ مع العلم أن الأجنبي قبل منحه الجنسية يخضع للتحقيق الأمني والإداري والقضائي، بالإضافة إلى التقارير الأمنية المرسلة حول مدى ولاءه للجزائر بعد حصوله على الجنسية. خوفا من تجنس أشخاص مدسوسين من دول أخرى بغرض التجسس أو الإخلال بالأمن القومي.

وبالإضافة إلى سحب الجنسية من الشخص الذي غش ودلس وزور في سبيل الحصول على الجنسية الجزائرية، فإنه تحرك ضده دعوى جزائية على اعتبار أن الأفعال المنسوبة إليه تدخل في خانة الجريمة[3].

د/ إجراءات سحب الجنسية الجزائرية من المتجنس حديثا

تنص الفقرة 02 من المادة 13 من قانون الجنسية على أنه: "يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه".

وتطبيقا لهذه الفقرة فإن سحب الجنسية يتم بمرسوم رئاسي، لأن التجنس يتم بمرسوم رئاسي، والمادة واضحة في أنه يتم السحب بنفس الشكل التي تم بها منح التجنس[4]، على أن ينشر في الجريدة الرسمية.

على أنه لا يجوز سحب الجنسية من المعني (المتجنس) إلا بعد إعلامه وإخطاره [5]، وإخباره بالشكل القانوني بإمكانية سحب الجنسية منه، وإعطائه حق الدفاع عن نفسه وتقديم الدفوع، ويكون ذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ التبليغ [6] حيث يقوم

---

[3]– تنص المادة 216 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج كل شخص ....."

[4]– تنص الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون الجنسية على ما يلي: " يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي".

[5]–لم توضح المادة كيفية التبليغ؟ هلعن طريق البريد مثلا؟

[6]–في حالة عدم تقديم دفوع خلال هذه المدة، يسقط حقه في تقديم أي دفع، وتسحب منه الجنسية الجزائرية.

المعني بتقديم كل الوثائق والمعلومات والأدلة التي تثبت أحقيته في التجنس، وبناء عليه نكون أمام احتمالين: إما قبول هذه الدفوع وعدم سحب الجنسية من المعني وخاصة أن السحب جوازي، حيث نصت المادة 13 من قانون الجنسية على أنه: "يمكن دائما سحب الجنسية" ولم تقل المادة "يجب دائما سحب الجنسية"، كما أن أفضل دفع يمكن أن يقدمه المتجنس هو انقضاء مدة سنتين، أي المدة القانونية الممنوحة لوزارة العدل لسحب الجنسية من المعني.

<u>هـ/ أثار سحب الجنسية الجزائرية</u>

– يصبح هذا (المتجنس) أجنبي من جديد،وتطبق عليه كل القوانين المتعلقة بمركز الأجنبي وحقوقه وواجباته داخل القطر الجزائري.

– بالنسبة للأولاد القصر والبالغين وزوجة المعني: لم يتطرق المشرع الجزائري لمدى امتداد أثار السحب إلى زوج المعني وأولاده القصر، مع العلم أن الأولاد البالغين لا يمسهم سحب جنسية الوالد.

والملاحظ أن المشرع قد تطرق إلى الأثار الجماعية للتجريد [7].وقياسا عليه وبسبب كون السحب والتجريد إجراءين عقابيين يمكن إسقاط نفس الحكم على السحب، فلا يمتد سحب الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد سحب الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم.

– إن سحب الجنسية يتم بأثر رجعي، فيصبح المتجنس الجزائري كأنه لم يتجنس قط، ومع ذلك عندما تكون صحة العقود المبرمة من طرفه قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقف على حيازته صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة الأثر الرجعي للسحب، أي بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية

---

[7]– تنص المادة 24 قانون الجنسية على أنه: " لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر.
غير أنه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".

الجزائرية [8]، وتبقى هذه العقود صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية تطبيقا لقاعدة عدم المساس بالحقوق المكتسبة.

[8]– تنص المادة 13 قانون الجنسية الفقرة 3 على أنه: " عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية".